



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحماية الجزائية للمنافسة في الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة :
- مقران ريمة

إعداد الطالبة:
- سبيعة جميلة

لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر -أ-	ياسين جبيري
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -أ-	ريمة مقران
ممتحنا	أستاذ محاضر -ب-	نوال شارني

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و
من أوفى أما بعد

أهدي ثمرة الجهد و النجاح هذه أولاً إلى أمي و أبي قدوتي في
الحياة أصحاب الفضل الأول و الأخير في تحقيق هذا الإنجاز من خلال
دعمهم و تشجيعهم لتعليمي أطل الله في عمرهم

إلى إخوتي عصام و آية حفظهم الله

إلى رفيقات دربي وفقهم و رباهم الله

إلى كل من لهم أثر على حياتي و كل من أحبهم قلبي.



شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم حمدا كثيرا طيبا مبينا على فضله و توفيقه الذي أخرجنا
بذممه التي لا تحصى و أنار دروبنا .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما
تكافئوه فأثنوا عليه " صدق رسول الله عليه افضل الصلاة و السلام.

أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة ' ريمة مقران ' لقبولها الإشراف على هذه المذكرة
و على كل النوائح و الإرشادات.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة و لهم مني كل الإحترام و التقدير.

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي

و خاصة من مد لي يد العون و المساعدة كل باسمه.

سببعة جميلة

قائمة المختصرات

قانون العقوبات الجزائري	ق ع
دون طبعة	د ط
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون بلد نشر	د ب ن
صفحة	ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر



يقصد بالمنافسة التعبير عن الحرية التي أقر بها القانون لمؤسسة ما للدخول في منافسة مع مؤسسات أخرى قصد الحصول على زبائن فهي التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، غير أن تحرير الإقتصاد بصفة مطلقة قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر سلبا على مجمل النشاط الإقتصادي والقضاء على المنافسة الحرة الشيء الذي يستدعي إيجاد آليات تضمن الحفاظ على المنافسة الشفافة والمشروعة وذلك من خلال السير الجيد للسوق وضبطه وتنظيمه.

إن تطور قانون المنافسة في الجزائر يرتبط بإنهاج الدولة الجزائرية سياسة الإقتصاد الحر وتعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا للإنتهاجها المذهب الإشتراكي، فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 06\95¹، إذ جاء هذا الأخير من أجل وضع قواعد وأسس للمنافسة داخل السوق وقد اعترف هذا الأخير بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق كما كرس حرية المبادرة الاقتصادية، غير أنه ونتيجة للإنتقادات الموجهة له ومحاولة من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات وسد الثغرات الموجودة فيه فتم إلغائه وقسم إلى قانونيين الأول متمثل في الأمر 03\03² الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12\08 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها وأخيرا القانون 05\10 الذي وسع من نطاق تطبيق قانون المنافسة .

أما الثاني فهو القانون رقم 02\04³ الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث فصل المشرع الجزائري

1 - الأمر 06\95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 09 ، الصادرة في 22 فيفري 1995 ، الملغى .

2 - الأمر رقم 03/03/03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو المعدل والمتمم.

3 - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم

من خلال إلغائه للقانون 06\95 بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزيهة.

إن السعي وراء الربح السريع وغير المشروع تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق باستعمال طرق وأساليب ملتوية تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في السوق وذلك عن طريق وضعه الأجهزة الإدارية المتمثلة في مجلس المنافسة، وأكثر من ذلك لم يرق المشرع بالإعتماد المطلق على سلطات هذا الأخير وإنما قام بإشراكه بالهيئات القضائية العادية الذي يمكنها التدخل في هذا المجال.

وبما أن الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة الاقتصادية لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، فقد استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة حيث أفرد المشرع قانوناً خاصاً بمكافحة المضاربة غير المشروعة بإعتبار صورها تمس بحرية المنافسة في السوق.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه من المواضيع الجديدة والمتجددة التي تزايد الإهتمام بها في الوقت الحاضر ولذلك يمكن إيجاز بيان أهميته من الناحية العملية والعلمية كما يلي:

-من الناحية العلمية:

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي يفترض بالدارسين المختصين الإحاطة بأحكامه فالمنافسة كقانون له خصوصية المنبثقة أصلاً عن مضمونه وشموليته لكثير من القواعد التي تهدف إلى حماية السوق من أية ممارسات قد تعرقل أو تحول دون تحقيق مبتغاه.

من الناحية العملية:

فتكمن أهمية الموضوع في أن قواعد السوق تشكل محل اهتمام فئات متعددة من الأشخاص سواء كانوا تجارا أو متعاملين اقتصاديين أو مؤسسات اقتصادية أو حتى أشخاص طبيعيين، وإن تدخل هيئات أخرى وعلى رأسها مجلس المنافسة وغيره من الهيئات القضائية في السهر على حسن تطبيق قواعد المنافسة النزيهة يعتبر ضمانا من الضمانات الهامة المقررة لمنافسة حرة من جهة ونزيهة من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب موضوعية: كون مواضيع المنافسة تعد من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة خاصة بالنظر إلى أهميتها في إطار تحرير التجارة الخارجية وانفتاح اقتصادنا للإستثمارات الوطنية والخارجية حيث يحقق هذا الموضوع فعالية في الحياة الإقتصادية والقانونية.

أسباب ذاتية: تتمثل في الميول الشخصي للبحث في المجال التجاري والإقتصادي بشكل عام والمواضيع المرتبطة بقانون المنافسة بشكل خاص بإعتباره من مواضيع الساعة .

الإشكالية:

في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة فكيف عالج المشرع جرائم المنافسة في الأنشطة الإقتصادية؟ وماهي مختلف الإجراءات والسبل التي اعتمدها للحد من هذه الجرائم ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم مع طبيعة الإشكالية والموضوع الذي يحتاج إلى التحليل عند استعراض موقف المشرع الجزائري ولأن المواضيع تتطلب تفسير

النصوص القانونية، ولأن المنهج التحليلي يقوم على تحليل المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى اتفاقها مع القواعد العامة.

أهداف الدراسة

- توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق ومجابهة الأعمال المنافسة للتجارة؛
- تهدف هذه الدراسة إلى التشخيص لجرائم المنافسة؛
- توضيح ان المنافسة لا يختص بها قانون أو تشريع بذاته بل لازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة؛
- إبراز فعالية الأجهزة المتخصصة على غرار مجلس المنافسة؛
- بيان صور الجرائم ذات الصلة بالمنافسة وكذلك توضيح إجراءات كل جريمة وطرق ردها.

الدراسات السابقة:

فقد اعتمدت على دراسات سابقة نذكر منها:
بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، حيث ارتكزت هذه المذكرة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة وكيفية مكافحتها واعتمدت عليها كونها جزء من موضوعي.
-بوزيرة سهيلة الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة دكتوراه. هذه الدراسة أيضا تعتبر جزء من موضوعي حيث تناولتها في تجريم مختلف الأنشطة التجارية .

الصعوبات:

- ومن أهم الصعوبات التي واجهتها:
- نقص المراجع في هذا المجال خاصة المتخصص منها في القانون الجزائري؛
- تشعب النصوص القانونية للمنافسة خاصة في الأنشطة الاقتصادية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قمنا بإعداد خطة تنقسم إلى فصلين الأول الأحكام الموضوعية لجرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية حيث ارتأينا ان نتناول مختلف الممارسات المقيد للمنافسة في قانون المنافسة ومختلف الجرائم ذات الصلة بها منها القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية وكذا القانون 15\21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كون صورهم تمس بالسوق أما الفصل الثاني فتناولنا الأحكام الإجرائية لجرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية و بينا من خلاله مختلف الأجهزة التي خول لها المشرع الجزائري سلطة الضبط وتوقيع العقاب .

الأحكام الموضوعية

لجرائم المنافسة

في الأنشطة الاقتصادية



تعتبر المنافسة الحرة إحدى الأوجه الاقتصادية لنظام اقتصاد السوق بل تعد إحدى أبرز ركائزه ودعائمه ففيه كرس حرة الجميع في مزاوله الأنشطة الاقتصادية إذ تعد حرية المنافسة في اقتصاد السوق المبدأ الأساسي للعلاقات التجارية إذ تفرض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتجات وخدمات ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي.

إذ أن هذه التصرفات من شأنها تغيير شروط المنافسة الفعلية لهذا فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية السوق من كل الممارسات والصور التي من شأنها عرقلة السوق من خلال سن قوانين صارمة في هذا المجال.

وعليه وبناء على ما سبق ارتأينا أن نتناول في الفصل الأول الحماية الموضوعية من جرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية إذ قسم إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأمر 03103

- المبحث الثاني: تجريم المنافسة في القوانين ذات الصلة بها

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأمر 03/03

تعد المنافسة روح التجارة بل هي محك الحريات الاقتصادية للأفراد وهي تعميم للرخاء وتحسين للإنتاج لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة فهي تفسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القواعد المتاحة فهي أمرا ضروريا ومتاحا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري كما تعد مناهج متكاملة ونظام محكم لبلوغ الرقي الإقتصادي والإجتماعي⁽¹⁾، حيث يهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعرف على أنها مجموع السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على السوق بحد ذاته وهي تظهر في شكل اتفاقات مقيدة أو في شكل تعسف في الهيمنة على السوق أو كل ممارسة من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة على السوق⁽²⁾، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإتفاقات المقيدة للمنافسة

سنتناول في هذا المطلب مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة (فرع 1)، أركان الاتفاقات المقيدة للمنافسة (فرع 2) كالتالي:

الفرع الأول: مضمون الإتفاقات المقيدة للمنافسة

أولاً: تعريف الاتفاق المحظور

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق بل اكتفى بحظر الاتفاق المقيد للمنافسة، وهذا ما تضمنته المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث نص على -تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن

(1) - سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، جامعة وهران، 2013، ص 15.

(2) - مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 35.

تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو انخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود من الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة هذه الممارسات المقيدة⁽¹⁾.

كما يقصد بالاتفاق-كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أو أي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تصرف المنافسة⁽²⁾.

وبتعبير آخر فإن الاتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك بشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات تحت خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة⁽³⁾.

(1) - المادة 6 من الأمر رقم 03/03 ، المعدل و المتمم .

(2) - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 220.

(3) - المرجع نفسه ص 220.

كما يكون الاتفاق بين الأشخاص متعددة تمارس نشاطا اقتصاديا، تتمتع بالاستقلالية انضمت إلى الاتفاق عن تراض فيما بينها⁽¹⁾.

ثانيا: شروط الإتفاق المحظور

بالرجوع إلى نص المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فمن خلال النص سالف الذكر يظهر أن للاتفاق شروط يجب توافرها للحكم بعدم مشروعيته وهي أن يكون هناك اتفاق وأن يؤدي ذلك الاتفاق إلى الإخلال بالمنافسة.

1. وجود اتفاق

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا أو إتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان إتفاقا أفقيا أو عموديا فالمهم في كل الحالات هو أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها⁽²⁾.

2. الإخلال أو تقييد الاتفاق بالمنافسة

حسب نص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإن الإتفاقات المحظورة بحكم القانون هي تلك الاتفاقات الصريحة كانت أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق بقصد مجرد إنصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة للمنافسة⁽³⁾.

(1) - سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 61.

(2) - سميرة خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 43.

(3) - تيورسي محمد، المرجع سابق، ص 232.

ويقصد بأثر الاتفاق كل من الأثر المحقق والمحتمل، خاصة مع العلم أن المشرع قد استعمل عبارة -يمكن أن تهدف- وتعتبر الأثر محقق اذا تعرضت المنافسة للتقييد أو الحد أو العرقلة أما الأثر المحتمل فيكفي أن يكون مجرد تهديده لحرية المنافسة دون الحاجة إلى إثبات حصول مساس محقق بها⁽¹⁾.

3. العلاقة السببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر ألحق بحرية المنافسة في السوق، من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد سير السوق⁽²⁾.

ثالثاً: أنواع الإتفاقات المقيدة للمنافسة

1- إتفاقات عضوية

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية، كالتجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية أو لا يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم³.

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بشخصيته واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجمع أو التمرکز الاقتصادي،

(1) - بوسعيد ماجدة: -الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة-، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر، 2018، ص 7.

(2) - سمير خمائلية، المرجع السابق، ص 44.

(3) - المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فلهذا فخلافا للتجمع فالإتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية دون التغيير في الكيان القانوني لأطرافه⁽¹⁾.

2- إتفاقات تعاقدية

يعتبر هذا النوع من الإتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للإلتزام، أي أنها تنتج التزمات متبادلة بين الأطراف، وتكون أكثر في عقود التوزيع والتموين حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفوي⁽²⁾.

وعليه نميز بين الاتفاقات الأفقية والعمودية:

أ- الإتفاقات الأفقية

يقصد بها أي اتفاق يحصل بين طرفين منشأ بين أو أكثر في مركز تنافسي واحد أو مماثل وهي أيضا اتفاقات تبرم بين مؤسسات تنافس بينها تقع على نفس المستوى من التطور الإقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أن بين الموزعين فيما بينهم فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا أو يتفقون على الإلتزام باحترامه أو فرض نظام خفض الأسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه على اقتسام الأسواق⁽³⁾.

(1) - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006-2007، ص 14-15.

(2) - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 93

(3) - مسعد جلال، المرجع السابق، ص 35.

ب- الإتفاقات العمودية

هي تلك الإتفاقات المبرمة لبيع وشراء السلع والخدمات بين مؤسسات تنشط في مستوى مختلف من الإنتاج والتوزيع وأن اتفاقات التوزيع المبرمة بين المنتج وتجار الجملة أو التجزئة ما هي إلا أمثلة عن تلك الاتفاقات⁽¹⁾.

إن هذه الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تعمل في أنشطة اقتصادية مختلفة، على سبيل المثال إتفاقية بين المنتج والموزعين واتفاقية تبرم بين متعهد من البطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هم عقد التوزيع، عقد البيع الإحتيازي وعقد التوزيع الامتيازي⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور الإتفاقات المقيدة للمنافسة

يلاحظ على المادة 06 سالفه الذكر أنها لم تقم بحصر جميع الممارسات والإتفاقات المقيدة للمنافسة بل اوردت مجموعة من الممارسات والأعمال الأكثر شيوعا في عالم الاعمال والاكثر انتشارا بين المتنافسين الذي قد ينجم عنها خطر المساس بإقتصاد العام للدولة وهي كما يلي :

-الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها-

ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقاوله أو مؤسسة غير منتمية إلى الإتفاق⁽³⁾، وتتسأ هذه الإتفاقات على شكل تنظيمات مهنية والتي تظهر على أنها تهدف إلى الدفاع على المصالح العامة لأعضائها، إلا أنها في الحقيقة قد تهدف إلى تقليص عدد المنافسين في السوق، فتحقق أغراضها من

(1)- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 50.

(2)- مسعد جلال، المرجع السابق، ص 60.

(3)- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 201.

خلال إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالحصول على ترخيص مسبق لدخول المهنة أو الحصول على بطاقة معينة¹.

- تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافسة التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني

تسمى هذه الإتفاقات بإتفاقات الحصص فهي تلزم المؤسسات بكمية معينة من الإنتاج، فلا يحق لها تجاوز الكمية وبالمقابل دفع تعويضات في حالة عدم تحقيق المؤسسة رقم الأعمال المنتظر².

- أقسام الأسواق ومصادر التمويل

ويتم ذلك بحصول اتفاقات ترمي إلى تقاسم العملاء، بحيث يختص كل طرف بنوع محدد من العملاء وتتم بين البائعين، أو بين المشترين أو حتى بين أعضاء المهنة الواحدة، ومن الوسائل المستخدمة، منح الحق الحصري لتوزيع سلعة معينة، أو لعلامة ما تقاسم أوقات خاصة للعمل، تقاسم طرق السوق المختلفة³.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

تتحقق فريضة تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين في حالة ما إذا تم التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين بمعاملة تمييزية، ويتم النظر في مدى مشروعية هذا التعامل من خلال المقارنة بين معاملة كل المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الظروف نفسها، في الزمان نفسه وفي المكان نفسه فإن اختلفت معاملتهم فتكون أمام معاملة تمييزية، أما إذا كان المتعاملون في ظروف مختلفة فليس هناك إخلال

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية لمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2004، ص 131.

² - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 61.

³ - عياد كرافة أبو بكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 55.

بقواعد المنافسة، ولا حرمان الأطراف المعنية من منافع المنافسة، وما على المتضرر إلا إثبات تطابق الظروف والعلاقة العقدية لإدعاء المعاملة التمييزية¹.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد

إن المادة 06 لا تحظر قبول الغير لخدمات إضافية في العقد، لكن الفعل المحظور هو أن يكون إكراه المتعامل ناجما عن توافق، وبعبارة أخرى فإن المادة 06 لا تحظر العقود المتلازمة المفروضة من قبل المنتجين والموزعين ولكن تحظر التوافق الذي نتجت عنه الممارسة².

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

قد تتفق مجموعة من المؤسسات في إطار الصفقات العمومية، على منح صفقة لمعامل اقتصادي معين دون سواه، وتتنافس بالتنافس فيما بينها، فتتفق المؤسسة المعينة على تقييم عطاءات ليست لصالحها لتفوز مؤسسة محددة بالصفقة³.

- وما أن لكل قاعدة إستثناء فهناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة ألا ان المشرع الجزائري قد استثنى من الحظر إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون في هذا المجال نصت المادة 09 من الأمر 03\03 على أنه " لا تخضع لاحكام المادتين 6 و7 أعلاه الإتفاقات والممارسات التي يثبت اصحابها أنها تؤدي الى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"⁴

¹ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 62.

² - عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص 64.

³ - دليلة مختور، المرجع سابق، ص 39.

⁴ - المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية والتجمعات الاقتصادية

نستعرض في هذا المطلب الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة ونذكر في الفرع الأول التعسف في الهيمنة على السوق، والفرع الثاني التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ثم نتطرق إلى التجمعات الاقتصادية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعسف في استعمال الهيمنة على السوق

يقصد بوضعية الهيمنة احتلال المشروع لمركز هام كدخول السوق يخول له سلطة فرض قراره داخل السوق، وتستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية وهي المركز المسيطر والمركز الاحتكاري.

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 من قانون المنافسة 03/03 بكونها-الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها.¹

يشتمل مفهوم المركز المسيطر حياة المشروع على قوة اقتصادية داخل السوق سواء كان مشروع واحد أو مجموعة مشروعات مترابطة.

أما إذ كان هناك عدد قليل من المشروعات تسيطر على السوق دون أن تبرم بينها عقود أو تفاهات فلا تعتبر في مركز مسيطر ففي هذه الحالة يتم تعديل كل وضعية مؤسسة على حدى.²

1. حالة وضعية الهيمنة المتجسدة في احتكار مطلق للسوق

قد يتمتع المشروع بوضعية هيمنة إذا كان يحوز على مركز مسيطر على السوق كنتيجة مباشرة لتحكمه المطلق في سير السوق.

¹ - المادة 3 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

² - زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، قسم ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015\2016، ص 72.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري وضعية الاحتكار بالسوق في ذاتها مقيدة للمنافسة في المادة 10 من قانون المنافسة -يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل مهما كانت طبيعة أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.¹

يتمتع المشروع بسلطة كبيرة على السوق فالوضع الغالب أن يتمتع المركز المهيمن بقوة اقتصادية تسمح بالتحكم في السوق فلم يحدد المشرع نسبة محددة ابتداء منها يعتبر المركز مسيطر، لهذا فتقدير وجودها يعود للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة وبعده للقضاء المختص.

وتعتبر المؤسسة في مركز مهيمن إذا كانت تفوز على مركز مسيطر في سوق ما وتكون قادرة على القيام بدور الرائد فيه، بحيث تكون المشروعات الأخرى في نفس السوق مجبرة من حيث الواقع على التوافق مع سلوكيات المشروع في المركز المسيطر في ذلك السوق.²

ف يتمتع مجلس المنافسة بسلطة التقديرية أن كانت المؤسسة توجد في وضعية هيمنة أم لا عن طريق دراسة هيكلية السوق المعني ومدى قدرة المؤسسة المعنية أن تؤثر فيه.

بالنظر إلى حصتها فيه والامتيازات التي تتمتع بها مثال: امتيازات قانونية تكنولوجية وكذا علامات مشهورة: وبراءات اختراع مميزة.³

2- حالات التعسف في وضعية الهيمنة

لا يعد وجود المشروع في المركز المهيمن تعسفا في حد ذاته حتى ولو تركزت السلطة في يد المشروع المسيطر لوحده فإن المشرع يجرم التعسف فيه وليس وجوده فقط.

¹ - المادة 10 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

² - معين فندق الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 86.

³ - زليدي أمال، المرجع السابق، ص 74.

وحددت المادة 07 من قانون المنافسة المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة عن طريق تحديد الهدف الذي يسعى المشروع المسيطر لتحقيق أي أن الوجود في مركز مسيطر إذا كان الهدف منه تحقيق أحد الممارسات المذكورة فيها فهو تعسفا.¹

نلاحظ أن المشرع أخذ بالقصد دون أن يشترط أن يتحقق هذا الهدف في الواقع فهذه الممارسات هي نفسها المذكورة في المادة 06 من قانون المنافسة والمشرع لم يصف لها حالة عروض الصفقات العمومية في تعديل 2008 كون هذه الأخيرة تتعلق باتفاق المتعاملين الراغبين في كسب صفقة ما.²

الفرع الثاني: التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11 وبمقتضى هذه الأخيرة فإنه - يحظر كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.³

وهكذا يبدو من خلال النص أن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى واستغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.

أولا: وجود وضعية تبعية اقتصادية

لقد أعطت المادة الثالثة في فقراتها (د) مفهوما للتبعية الاقتصادية بوصفها:

-العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا-.

¹ - المادة 07 من القانون 03/03، المتعلق بالمنافسة.

² - زليدي أمال، المرجع السابق، ص 76.

³ - المادة 11 من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

إن وضعية التبعية الاقتصادية -وفقا لمفهوم النص- تفرض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمتبوعة، هذه العلاقة حددتها المادة السابقة من زاوية المؤسسة المتبوعة فذكرت أنها قد تكون زبونا أو ممونا، الأمر الذي يستوجب اتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحقيقها في شتى العلاقات التجارية.

وفي الواقع فإن هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لممون، كما في الحالة التي يمثل فيها منتج الممون نسبة كبيرة من رقم أعمال الموزع بحيث لا يمكنه أن يكون إلا في وضعية تبعية، كما قد يحدث العكس وتتحقق تبعية ممون لموزع كأن تشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة الممون.¹

ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها تشكل ممارسة مقيدة بدل من وجود عنصر آخر هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، وأن هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة كما ذكرنا بشأن الاتفاقات لذلك فإن المشرع حتى تسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسات فقد جاء في المادة 2/11 من أمر 03-03 على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية يشمل هذه الأوجه على الخصوص في:²

-رفض البيع دون مبرر شرعي:

فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي وما تجدر الإشارة إليه هو رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف.

¹ - بوحلايس الهام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 24.

² - المادة 11 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

-البيع المتلازم أو التمييزي:

يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع يكون فيه حصول البائع على المنتج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع.

أما **البيع التمييزي** فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع.

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

إن مبرر منع البيع واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة.

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يتحقق هذا البيع في حالة التي يرفض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه، مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفق للسوق.¹

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط غير مبررة

ومعنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة.²

¹ - زايدي أمال، المرجع السابق، ص 82.

² - بولحاييس إلهام، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية

أولاً: تعريف التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية وإنما اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها وذلك طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 03-03 وهي:

- إذا اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو وسيلة أخرى.
- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وتضيف المادة 15 من الأمر 03-03 أنه: يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة.¹

ونستنتج من أحكام المادتين 15 و16 أن التصرفات المشككة لعملية التجميع يمكن تمييزها انطلاقاً من معيارين.

- معيار قانوني ويتمثل في التصرفات القانونية التي تأخذ صورة العقد المتضمن نقل الملكية والعقد المتضمن نقل لانتفاع.
- معيار اقتصادي يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها الاستحواذ على كل أو بعد الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل

¹ - المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الأسهم أو غالبيتها ويكون هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة وهذا ما نصت عليه مادة 16 من الأمر 03-03¹.

ثانيا: شروط ممارسة الرقابة على التجميع

حتى تكون مراقبة التجميع مشروعة لابد من توفر شروط وإلا كانت باطلة ويمثل هذه الشروط في:

1. أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق: لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة.

فبلوغ المؤسسة الاقتصادية لتعزيز وضعيتها حتى تهيمن في السوق لابد من أن يكون لها حصة معينة في السوق المرجعي الذي تزاوّل فيه نشاطها، وأن يكون التجميع محققا نسبة 40% فما أكثر من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

فلما كان تقدير حجم التجميع يعود إلى السوق فإنه يعتمد في ذلك على عدة عناصر منها على أوجه الخصوص تقييم الإستهلاك الوطني للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجزة في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع.²

فبعد التأكد من نسبة حجم التجميع الذي تسعى الأطراف الى تحقيقه، تتم عملية المراقبة والتأكد من إلحاق التجميع ضررا بالمنافسة.

2. المساس بالمنافسة: يعتبر هذا الشرط الذي يسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، فإن مراقبة التجميع لا يعني بالضرورة مراقبة الأعوان الإقتصاديّين الذين أقاموا التجميع وإنما الغرض منه هو ضبط النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع.³

¹ - المادة 16 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة.

² - كنو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 216.

³ - زوايمية رشيد، قانون النشاط الإقتصادي، نظام المنافسة الحرة، معهد العلوم القانونية، تيزي وزو، ص 10.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه طبقاً لأحكام المنافسة وكذلك إمكانية قبول التجميع ولكن بشرط أن يهدف هذا التجميع إلى تحقيق آثار على المنافسة، فهنا الأمر لا يتعلق بممارسة منافية وإنما هو ممارسة تساهم في ترقية المنافسة، كما أن شرط تخفيف أثر التجميع يمكن أن يثبت منه كسب من قبول التجميع.¹

¹ - المادة: 19 من القانون 12\08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على -يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد خذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

المبحث الثاني: جرائم المنافسة في القوانين ذات الصلة

يعتبر القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص القانونية المنظمة للسوق حيث كرس من خلاله المشرع الجزائري قواعد النزاهة والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والتي تشمل مختلف الأنشطة التجارية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما جاء في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بديلا عن المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات التي لم تعد كافية لردع هذه الجريمة من مختلف الصور المخالفة للمنافسة وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الأول: تجريم الممارسات الماسة بالمنافسة ضمن قانون 02/04

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

أولاً: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

1- عدم إعلام بالأسعار والتعريفات

تقع على عاتق التجار مجموعة من الالتزامات أهمها الالتزام بالإعلام ويقصد به تقديم المعلومات حقيقية للطرف الآخر على مدى ملائمة العملية المطروحة فنيا وماليا بالنسبة إليه وذلك من أجل توفير رضا المستهلك بالعقد ومن ثم توجيه إرادته إلى التعاقد على النحو الذي يمنع وقوع الخطأ، لذلك فكل متعامل اقتصادي ملزم باحترام مبدأ الإعلام عموما وخصوصا الإعلام بالأسعار والتعريفات فيستوي الأمر إن كان يتعلق بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وفيما يتعلق بالمستهلك¹.

¹ -بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 21.

2- عدم الإعلام بشروط البيع

ويقصد بشروط البيع كل المعلومات والبيانات التي تعرف السلعة أو الخدمة وتتضمن عدم قيام أحد المتعاقدين بغش الآخر وفق ما يقتضيه النزاهة في العلامة التجارية، حيث يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بالمعلومات النزاهة والصدقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.¹

وعندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين أعوان اقتصاديين يجب أن تتضمن شروط البيع إلزاميا كفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

أ - كفيات الدفع:

حيث يمكن أن يكون الدفع نقدا أو بواسطة شيك كما يمكن أن يكون حلا ومؤجلا حسب نوع الزبون وائتمانه فإذا كانت طريقة الدفع مؤجلة وجب توضيح طريق الدفع حيث يمكن أن تكون دفعة واحدة أو على دفعات.²

ب- الحسوم:

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السادسة من مرسوم تنفيذي رقم 05-468،³ المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكفيات ذلك ب-اقتطاع تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخر في التسليم وعيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

¹ - المادة 08 من القانون 02/04 المعدل و المتمم، التي تنص على: يلزم البائع إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزاهة والصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

² - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 85.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية ج ر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

ج- التخفيضات:

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة السادسة من مرسوم تنفيذي رقم 08-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ب تخفيض كل تنزيل في السعر بمنحه البائع لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.¹

د- المسترجعات:

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مرسوم تنفيذي 05-468 سالف الذكر ب إنتقاص كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتروا بحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجزة مع هذا الأخير خلال مدة معينة.²

ثانيا: الفوترة

اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية ومكافحة كل يخالف القواعد التي تجسد شفافية العلاقة القائمة إما بين المتعالمين فيما بينهم أو بين المستهلكين وتتجسد هذه الشفافية من خلال الفاتورة حيث يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها، حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو تأدية الخدمة يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم.³

¹ - المادة 06 من الأمر رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

² - المادة 06 الفقرة الثالثة، من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية.

³ - المادة 33 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، .

والفاتورة ليست بحد ذاتها مخالفة تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية ولكن التجريم ما نصت عليه المادة 33 من القانون 02-04 السالف الذكر والتي تجرم عدم الفوترة كلما وقع الفعل مخالف لمقتضيات المواد 10-11-13 من القانون 02-04 المعل والمتمم والمادة 34¹ التي تجرم فعل الفاتورة غير المطابقة للأحكام المادة 12² من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

أولاً: الممارسات التجارية غير الشرعية

من خلال أحكام المواد من 14 إلى 20 من قانون 02-04 نجد أن هذه الممارسات التجارية تنطوي على الممارسات التالية:

1- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة قانونية

يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المحصول بها، كمن يمارس أعمالاً تجارية دون الحصول على سجل تجاري وهذا ما تضمنه المادة 14 من القانون رقم 02-04 ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع على الشخص أن يمارس نشاط تجاري دون اكتساب صفة فمن الضروري توفر صفة التاجر، لأن عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها يعتبر اعتداء على مبدأ النزاهة.³

-رفض أداء البيع أو الخدمة:

يمنع رفض جميع سلعة أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية وكذلك المشروط بشراء كمية أو منتج أو بأداء خدمة أخرى حيث تناول المشرع أحكام رفض أداء البيع أو الخدمة بموجب المادة 15 من القانون 02-04 والتي تنص على أنه:

¹ - المادة 34 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

² - المادة 12 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية،

³ - سوسي ديهية، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعما، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.¹

2- جرائم البيوع:

الأصل أن البيع مباح غير أن إذا تمت ممارسته بطرق غير قانونية أصبح من جرائم الممارسات التجارية التي نص عليها القانون رقم 02/04 وتتمثل في:

أ- البيع مع منح مكافأة:

يقدم الباعة من أجل ترويج لبضاعتهم على منح مكافأة لكل من يقوم بشرائها وهذا الفعل حضره المشرع، حيث منع بيع أو عرض سلعة وكذلك أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية وقد اعتبرها المشرع نوعا من التضليل، كما أن هذه المكافأة يمكن أن بسبب في رفع القيمة لهذه الأشياء بالرغم من أن قيمتها في الأصل زهيدة، وهذا ما قد يؤدي في المضاربة في الأسعار.

ب- البيع المتلازم:

نصت المادة 17 من القانون 02-04 على منح البيع المقترن بشرط كمية معينة وكذا منع البيع المقترن بتعاقد آخر كما أجازت المادة بيع حصة من سلع متجانسة وجاء في نص المادة ما يلي: يمنح اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع المباعة من نفس النوع على شكل حصة شراء، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.²

¹ - المادة 15 من قانون 02-04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية،

² - المادة 17: من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية..

3- ممارسة أسعار غير شرعية

وتأخذ صورتين

أ- رفض أو خفض الأسعار المقننة: إذا كان في المعاملات التجارية هو حرية الأسعار، فإن من الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض المنتجات أو الخدمات، كما هو الحال مثلا بالنسبة للحليب المستورد والموضب في الأكياس والماء والكهرباء والبنزين والنقل العمومي....¹

ويعد كل بيع أو أداء خدمة تم بدون احترام الأسعار المقننة ممارسة لأسعار غير شرعية.²

ب- الممارسات الأخرى: وهي التصريح المزيف، بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلطة والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.³

ثانيا: الممارسات التعاقدية

اعتبر المشرع الجزائري كل الممارسات التجارية التعاقدية المخالفة للقانون رقم 02-04 المعدل والمتمم جريمة نظرا لكونها تمس المجتمع والسوق بصفة عامة وتتقسم الممارسات التجارية التعاقدية إلى ممارسات تدليسية وممارسات تجارية غير نزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

¹ - قانون رقم 01/2002 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ح.ر، عدد 008، الذي استخدمت لجنة ضبط الكهرباء والغاز، القانون 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ح، ر، عدد 48، والقانون رقم 12/5 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج، ر عدد 60، سنة 2005.

² - المادة 22 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على: كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المحمول به.

³ - المادة 23 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

1- الممارسات التجارية التديسية

وهي الممارسات التي منعها المشرع على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من القانون 04-02 لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسات التجارية عن طريق إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وذلك انتشار ظاهرة الغش والتدليس في السوق وهذه الممارسات نص عليها القانون 04-02 وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التديسية وتأخذ هذه الممارسات صورتين¹ كالتالي:

أ- إفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

منع القانون هذه الممارسات التديسية كونها تؤدي إلى إخفاء معاملات تجارية وشروطها الحقيقية حيث نصت عليها المادة 24 من القانون 04-02 على -تمنع الممارسات التجارية التي ترمس إلى:

- دفع وإستلام فوارق مخفية للقيمة؛
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة؛
- إتلاف الوثائق التجارية للمحاسبة وإخفائها وتزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات².

ب- صور المضاربة غير المشروعة:

وردت هذه الصور في نص المادة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تمنع القيام بما جاء فيها حيث تنص المادة 24 على:

يمنع على التاجر حيازة:

- منتجات بهدف تحفيز أو مصنعة بصفة غير شرعية؛

¹ - سوسي ديهية: المرجع السابق، ص32.

² - المادة 24 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

- مخزون المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للسوق؛
 - مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه؛¹
 - حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:
- يتمثل هذا النوع من المنتجات في منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية وقد تكون مصنعة محليا أو مستوردة.²
- حيازة مخزون المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.
- أزم المشرع التجار الذي يقوم بالأنشطة التجارية القيد في السجل التجاري فلا يجوز للعون الاقتصادي ممارسة نشاط في خارج موضوع القيد، وفق الشروط المدونة للسجل التجاري كل ما هو موضوع القيد يعتبر ممارسة تدليسية.³
- حيازة مخزون المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.
- يلجأ بعض التجار قصد المضاربة إلى حيازة واحتكار واحتباس وتخزين منتجات بهدف خلق اختلال بعض العرض والطلب يؤدي إلى إحداث ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار وهذه المخالفة تقضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات السعر الحر ومنه لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية.⁴

2- الممارسات التجارية غير النزيهة

1 - المادة 24 من القانون 04-02 المتعلقة بقواعد الممارسات التجارية.

2 - عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد2، جمعة الصديق يحي، جيجل، 2019، ص 196.

3 - سوسي ديهية، المرجع السابق، ص 34.

4 - زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، وزارة العمل، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 19.

الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزيهة والتي من خلالها تعدى العون الاقتصادي على مصالح عون آخر.¹ حيث تنص المادة 26 من القانون 02-04 والتي تنص على -تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.²

ولقد حدد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة إلى صنفين

الصنف الأول: ويتمثل في تلك الممارسات المذكورة في صلب المادة 27 من القانون 02-04 والتي تتمثل في:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ينشر معلومات سيئة تمس شخصية منافسه أو بمنتجات أو خدماته؛
- تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة أو تجارة مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- الاستفادة من الأسرار المهنية أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بمبادئ العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس الملفات أو الطلبات.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيه، بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

¹ - سوسي دسهية، المرجع السابق، ص 34.

² - المادة 26 من القانون 02-04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التجارية المعمول بها.¹

الصف الثاني: والذي يتعلق بالإشهار غير شرعي حيث يمنع لإشهار التضليلي خاصة إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلا يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكمية أو وفرة أو مميزاته، أو إذا كان يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات ولقد حدده المشرع في الصور التالية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر:

- الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتج أو خدمة أو بكمية أو بوفرة أو مميزاته.
- الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطاته.
- الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون لتلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

3- الممارسات التعاقدية التعسفية

غالبا يلجأ المتعاقدين لوضع شروط مسبقة من شأنها التأثير على أحد الطرفين، غير أنها غالبا ما تضع من الطرف القوي، حيث يلجأ العون الإقتصادي إلى فرض شروط تعسفية مبالغ فيها، لذلك تدخل المشرع وحاول إعادة التوازن لهذه العلاقة، من خلال تقرير حماية قانون للطرف الضعيف وهو المستهلك²، وقد جاءت هذه الممارسات على شكل مجموعة نماذج تضمنها قانون المنافسة³.

¹ -المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

² المادة 28 من القانون 04\02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية .

1- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 115.

³-المادة 29 من الأمر 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة ضمن القانون 15\21
وينقسم هذا المطلب إلى فرعين تعريف المضاربة غير المشروعة (فرع 1)
وأركانها (فرع 2)

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة:

حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 15_21 على أنها "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".¹

يمكن تعريف جريمة المضاربة أيضا بأنها: المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها.

أيضا هي عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".²

فالمضاربة غير المشروعة تسمى كذلك التلاعب بالأسعار، ويقصد به القيام المتداول أو تواطؤ مجموعة من المتداولين بالتدخل في قوى السوق، ويعني ذلك العرض والطلب، وهذا من أجل تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق لأنه

¹ - المادة 02 من القانون 15\21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 23 جمادى الأولى لعام

1443 هـ الموافق 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99.

(2) - شفار نبية، المرجع السابق، ص 19.

يستدرج بقية المتداولين لتوفير السيولة وتنفيذ الصفقات عن أسعار بعيدة بدرجة أو بأخرى عن القيم الفعلية للأوراق المالية¹.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

ترتكز على ثلاثة أركان أساسية متمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي كالتالي:

أولاً: الركن الشرعي:

يعبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقاً لمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني².

حيث أن المشرع الجزائري قد قام بإلغاء المواد 172، 173، 174 المتعلقة بالمضاربة في قانون العقوبات³ وصدر قانون 21، 15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث قسم إلى خمسة فصول نصت المادة الثانية على أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

- ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة غير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانوناً.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة.

(1) - فهد خالد ابداح بوردين، «المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة (2018 / 1438 م)، ص 5.

(2) - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د، السنة الجامعية 2014 / 2015، ص 6.

(3) - المادة 24 من القانون 21 15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة .

- القيام بصفة فردية أو جماعية وبناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج من التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
 - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.
- كما جاءت في الفقرة الثانية على تعريف الندرة¹.
- ولقد نصت المادة 4 من قانون المنافسة 03_03 على أنه: تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب رئيسية تالية:
- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستغلال الواسع في حالة اضطراب واسع في السوق؛
 - مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات وتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالات الابتكار الطبيعية².
- من خلال هذه المادة يتبين لنا أن هذه المادة اتخذت تدابير من أجل مكافحة المضاربة في جميع أشكالها وذلك على حسب هوامش الربح في أسعار السلع والخدمات.
- نصت أيضا المادة 7 من قانون المنافسة على أنه حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو علي جزء منها قصد :
- الحد من الدخول في السوق وممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها³.
- ومن خلال هذه المادة القانونية، يتضح أنها جرمت كل عمل يحدث تقلبات غير طبيعية بالسوق وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

(1)- المادة 2 من القانون 15 21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

(2)- المادة 4 من الأمر 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة .

(3)- المادة 7، من الأمر 03\03 المتعلق بقانون المنافسة .

ولقد نصت مادة 12 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاء مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق¹ وهذه المادة جرمت كل ممارسة لها علاقة بالتلاعب بالأسعار، وذلك لتحقيق أهداف خاصة لأنها مضاربة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي للمضاربة غير المشروعة

وذلك باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 15\21 سالف الذكر، وفي المادتين 7 و12 من قانون المنافسة وهذه تم دراستها في المبحث الأول.

- ترويج أخبار كاذبة أو مغرزة

أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها مثل ما يحدث الآن في المجتمع حول مادة الزيت، فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة، الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره، وهذه الممارسات تكون بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرزة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهين وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها²

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

إن لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يمنعه القانون إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين كالبيع بأسعار

(1)- المادة 12 من الأمر 03/03، المتعلق بقانون المنافسة..

(2)- شغار نبية، المرجع السابق، ص 121.

منخفضة تعسفا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق¹.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يتطلبها البائعون

وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطر ومنفردا ببيعها ومن بعد يحدد السعر الذي يريده².

- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو منشأها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتجا عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب³، وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المنافسة السالفة الذكر.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

أي التلاعب بأسعار الأوراق المالية ويعرف على أنه عملية بيع أو شراء يقدم بها أشخاص بناء على معلومات مسببة من خلال الاستقادة التي يحصلون عليها من الفارق الطبيعي لأسعار الأوراق المالية في زمان ومكان معين بهدف الحصول على الفوائد والأرباح، أيضا هي قيام شخص أو مجموعة أشخاص متعاملين في سوق الأوراق المالية بأفعال وممارسات غير مشروعة من شأنها إحداث توجيه زائف للأسعار بهدف التأثير

(1) - عيساوي سمير مون فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 121.

(2) - شفار نبية، المرجع نفسه، ص 122.

(3) - شفار نبية، المرجع السابق، ص 122.

على أسعار الأوراق المالية لكي تباع وتشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب¹.

-تكون النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة غير المشروعة بانخفاض السلع أو ارتفاعها لارتكاب أحد وسائل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي فلا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهو ما يسمى بالركن المعنوي وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها أي أن هذه الجريمة هي عمدية فلا بد فيها من اتجاه الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها أو رفعها وأيضاً إحداث الندرة في السوق.

- أما القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية لدى الجاني لارتكاب الفعل المجرم ويتمثل في اتجاه إرادته إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف الحصول على غاية وهي الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب².

(1) - قيصر محمود، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة)، ص 6 .

(2) - شغار نبية، المرجع السابق، ص 126.

خلاصة الفصل الأول

نظرا للتطور والتوسع في شتى الأنشطة الاقتصادية ونظرا لكثرة المنافسة الحرة في السوق فقد سعى المشرع الجزائري الى وضع قوانين تجرم مختلف الممارسات والجرائم التي تخل بالسوق وتؤدي الى عرقلته، هذا ما قمنا بتوضيحه من خلال فصل موضوعي فالمبحث الأول تناولنا فيه مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأمر 03-03 أما المبحث الثاني تناولنا مختلف الجرائم ذات الصلة بالمنافسة ضمن القانون 04-02 المتضمن قواعد الانشطة التجارية وكذلك تجريم مختلف صور المضاربة غير المشروعة ضمن القانون 15\21 .

الأحكام الإدارية لمتابعة

جرائم المنافسة

في الأنشطة الاقتصادية



إن إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية خاصة عند اللجوء إلى أساليب وممارسات غير مشروعة بهدف تقييد أو عرقلة المنافسة.

لذا فإن مسألة حماية السوق تحتاج الى آليات فعالة تحد من المخالفات لذلك عمدت الدولة الى التدخل من أجل ضبط المنافسة من خلال ردع هذه الجرائم وإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة تلك الممارسات .

وعليه فقد تناولنا في

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية

-المبحث الأول : متابعة الجرائم المتعلقة بالمنافسة

-المبحث الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

المبحث الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالمنافسة

تختلف متابعة المنافسين أمام الجهات المختصة باختلاف القوانين الذي يحمي من خلاله المشرع العون الاقتصادي وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة وفقا لقانون المنافسة

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الإختصاص الإداري

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

تم تنظيم هذا الجهاز وطريقة سيره وفقا للمرسوم التنفيذي 241\11 المؤرخ في 10 يوليو 2011، بحيث تنص المادة الأولى من هذا الأمر تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03-03 إلى تحديد وتنظيم مجلس المنافسة وسيره وتم تعريف مجلس المنافسة وفقا للفصل الأول من نفس القرار في نص المادة¹.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تعمل على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان الشفافية في المعاملات بين مختلف في الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري أن يخول له صلاحيات واسعة من أجل تمكينه من ممارسة المهام المنوطة به قانونا في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المحلية²، وتتمثل هذه الأخيرة في مزولة مجلس المنافسة مجموعة من السلطات المكرسة قانونا خاصة المتعلقة بالجانب

(1) - المادة 01 و02، من المرسوم التنفيذي 11 - 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، عدد 39، مؤرخة في 13 جويلية 2011،.

- **تنص المادة 1:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره في صلب النص المجلس.
- **تنص المادة 2:** مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

(2) - مريجة خديجة بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة المركز الجامعي، بركة، الجزائر، ص 206.

الوقائي أو تلك المتعلقة بالجانب الردعي في حالة توقيع الجزاء عند ثبوت المخالفة المرتكبة من طرف الأعوان¹.

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

لمعرفة التشكيلة التي يتضمنها مجلس المنافسة نستدل بما ورد في الأمر 03-03 حيث نصت على أن يتكون من تسعة أعضاء يتبعون الفئات التالية:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية².

وبصدور القانون 12\08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 تم تعديل المادة المذكورة أعلاه بموجب المادة 10 من الأمر القانون 12\08 بقوها: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1434هـ والموافق لـ 19 يوليو 2003 وتحرر كما يلي:

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو ينتمون الفئات الآتية:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية 8 سنوات على الأقل في مجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات أو ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية خمسة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

(1)-مريجة خديجة بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 206.

(2)- المادة 24 من الأمر 03 - 03، المتعلق بالمنافسة،

- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.¹
وكما ورد في المادة التي تم ذكرها نستخلص أن تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة تنقسم لـ 3 فئات الأولى فئة الأعضاء، والثانية فئة المقررين، والثالثة جمعية ممثلي المستهلكين.

ثالثا: إخطار مجلس المنافسة

يتم الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أي مؤسسة لها مصلحة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين إذا كانت لها مصلحة في ذلك.²

كما يمكن أن ينظر المجلس في القضايا من تلقاء نفسه متى تبين له أن الممارسات تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من القانون 12\08 المتعلق بالمنافسة وعليه فإن هذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا.
كما يكون للإخطار شروط شكلية فيجب أن يكون مكتوبا وأن يتضمن البيانات الإلزامية.³

وأخرى موضوعية فيكون ذا موضوع وأن يتوافر في العارض شرط الصفة والمصلحة.⁴

(1) - المادة 10 من القانون 12\08، المتعلق بالمنافسة.

(2) - لأكلي نادية: إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 7 العدد 6، 2008، ص 345.

(3) - عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007، ص 7.

(4) - المادتين 13 و 65، قانون 09\08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 11، مؤرخة في 2 يوليو سنة 2008.

رابعاً: التحقيق في القضايا

- ضمن المشروع فصلاً كاملاً لإجراءات التحقيق في قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 وذلك في الفصل الثالث المعنون "إجراءات التحقيق" *المندرج في الباب الثالث المعنون "مجلس المنافسة" ويتضمن هذا الفصل 6 مواد أضيفت لها مادة أخرى بموجب تعديل 2008، حيث يخضع التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة لعدة إجراءات يمكن حصرها في إجراءين رئيسيين وهما إجراء الأولي وإجراء التحقيق الحضورى.

1- إجراء التحقيق الأولي

استهدف المشروع الجزائري من خلال إقرار التحقيق كآلية لتسيير عمل مجلس المنافسة من جهة أخرى، وقد حدد المشروع الأشخاص المخول لهم التحقيق كما هو موضح من خلال المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08 المتعلق بالمنافسة¹.

ولقد أكد النص على الاختصاص الأصيل لمتابعة إجراءات التحقيق، الذي يتمتع به ضباط وأعاون الشرطة القضائية وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وذلك لرفع اللبس حول مسألة التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية في هذا المجال².

- كيفية مباشرة التحقيق الأولي

- قررت المواد من 50 إلى 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كيفية مباشرة التحقيق من طرف الأشخاص المؤهل لهم بإجرائه من خلال مجموعة من الإجراءات ذكرها كمايلي :

(1)- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 68.

(2)- المادة 49 مكرر 1، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08 على أنه "علاوة على ضباط اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالف أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلات الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

وجوب أداء اليمين والحصول على التفويض اللازم لمباشرة المهام مع وجوب إظهاره¹ إحالة الفقرة 4 من المادة 47 مكرر إلى قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يتعلق بكيفية مراقبة ومعاينة المخالفات².
يكون تحقيق في الطلبات والشكاوى الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة بناءً على طلب من رئيس مجلس المنافسة³

إمكانية رفض الطلب إذا لم تكن الوقائع المذكورة في الطلبات أو الشكاوى من اختصاص مجلس المنافسة أو كانت غير مدعمة بعناصر مقنعة ويتعين في هذه الحالة إصدار رأي معلل بذلك⁴.

تمكين المكلف بالتحقيق من الإطلاع على كل الوثائق اللازمة وإن اقتضى الأمر حجزها دون أن يعتبر ذلك من قبيل المساس بالسري المهني⁵.
يتعين على المكلف بالتحقيق عند تحريره للمحضر أن يكون قد استوفى الشروط الشكلية لا سيما ما يتعلق بتمكين الأشخاص المدعوين للاستماع إليهم بالاستعانة بمستشار مع ضرورة توقيعهم على المحضر وفي حالة رفضهم للتوقيع يتم تدوين ذلك في المحضر⁶.

2- إجراء التحقيق الحضورى

يختص بهذه المرحلة المكلف بالتحقيق وهي تتضمن مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية المقدمة للأطراف وتتم وفق مرحلتين هما تبليغ المأخذ والتحقيق بعد تبليغ المأخذ.

(1) - المادة 49 مكرر / 2 و3، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

(2) - المادة 49 مكرر / 4، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

(3) - المادة 50 الفقرة 1، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

(4) - المادة 50 الفقرة 2، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

(5) - المادة 51 الفقرة 1، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

(6) - المادة 53، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12\08.

- تبليغ المآخذ:

يتم تحديد المآخذ في شكل وثيقة اتهام لا تستوجب نموذج معين، وهي تتضمن تحديد دقيق للأشخاص أطراف القضية والسوق المعنية بالممارسة محل التحقيق ووصف دقيق لهذه الممارسة على أن لا تتضمن وثيقة المآخذ الواحدة ممارسة واقعة في أسواق متعددة¹.

وقد أكدت المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على قيام المكلف بالتحقيق بتحرير تقرير أولي يتضمن عرف الوقائع وتقديمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يتولى تبليغه للأطراف المعنية به وكذا الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة بالتقرير، حتى يتمكن من ابداء ملاحظاتهم بشكل مكتوب في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ التبليغ².

- التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

يترتب عن تبليغ الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، انطلاق مرحلة أخرى للتحقيق الحضوري التي تتميز بالإجراءات التالية:

- تقديم تقرير نهائي يعبر عن اختتام التحقيق يتضمن المآخذ المسجلة والقرار المقترح مع التعليل كما يمكن للمكلف بالتحقيق إدراج اقتراح تدابير تنظيمية بحسب ما هو نصوص عليه في المادة 37 من الأمر 03 - 03 .
- يتم تبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة بتقرير لإبداء ملاحظاتهم الختامية على أن لا تتجاوز المدة هذه المرة شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية موضوع التقرير³.

(1) - بومزو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 99.

(2) - المادة 52 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

(3) - المادة 54 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

- تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة والمكلف بالتحقيق قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة¹.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي

أولاً: القضاء المدني

هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية دون منازع حين يكون لهذه الأخيرة اختصاص إبطل الممارسات المنافسة للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها.

1- إبطل الممارسات المقيدة للمنافسة

حيث يتعلق دعوى الإبطل بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها المشرع بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

- كما يكون لدعوى الإبطل أشخاص مؤهله لهم طلب الإبطل حيث تعتبر المصلحة والصفة شرط من شروط رفع أي دعوى قضائية طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

- أما بالنسبة لميعاد طلب البطلان فلم يتضمن قانون المنافسة ميعاد رفع دعوى البطلان وعليه لا بد من الرجوع للقواعد العامة التي تحكم دعوى البطلان حيث تنص المادة 101\2 من القانون المدني على أن " لا تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد"³.

(1)- المادة 55/2 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

(2)- مادة 13 من قانون 08/09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخ في 25 فيفري 2008، حيث نصت على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

(3)- المادة 102 من الأمر 58\75، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

- إن الجزاء المترتب على رفع دعوى البطلان ما هو إلا الحكم بإبطال التصرف أو الاتفاق الذي من شأنه أن يقيد المنافسة بحيث يصبح ذلك الاتفاق كأنه لم يكن، إلا أن القاضي لا يمكنه تقرير البطلان إلا بعد صدور قرار من مجلس المنافسة بأن ممارسة ما تشكل ممارسة محظورة ولا تتدرج ضمن الممارسات المرخص بها قانوناً¹ إلا أنه من الناحية العملية هناك تردد كبير من طرف القضاة في اللجوء إلى مجلس المنافسة على الرغم من أهميته خاصة فيما يتعلق بتكييف الوقائع وتقرير العقوبات التي تساهم في حل النزاع².

2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 48 من الأمر 03 - 03 على أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"³ فالأساس القانوني لدعوى التعويض هي المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه أو بسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، أما الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة فتم تكريسه بموجب قانون المنافسة في المادة 48 المشار إليها أعلاه.

وعليه لا بد من توافر كل الشروط التي تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية من خطأ والذي ينصرف وفقاً لأحكام قانون المنافسة ينصرف إلى كل الممارسات المحظورة التي يمكن للأعوان الاقتصاديون القيام بها ويقع على مجلس المنافسة إثباته، أيضاً وجود

(1) - المادتين 8 و9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

(2) - المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: " يمكن أن تطلب من الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر".

(3) - المادة 48 من الأمر 03 - 03، المتعلق بالمنافسة.

ضرر ناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة كمنع مؤسسة من الدخول في السوق بطريقة تعسفية، ووجود علاقة سببية بين الممارسة المحظورة والضرر المترتب عنها.¹

ثانيا: القضاء الجنائي

لقد كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية المختصة في تطبيق قانون المنافسة، وذلك انطلاقا من صدور الأمر رقم 95-06 وإلى غاية إلغاءه سنة 2003 بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم حيث تغيرت الأوضاع بموجب صدور هذا الأخير، ولا سيما بإلغائه لنص المادة 15 السابقة ومن ثمة إزالة العقاب الجزائي على الممارسات المقيدة للمنافسة، أو ما يعرف بمبدأ إزالة التجريم في مجال المنافسة ولم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص ولم تعد لعقوبة الحبس ذاتها أية مكانة تذكر في هذا المجال، حيث ألغيت تماما، وتم إبعاد بل إقصاء القاضي الجنائي من مهمة القمع. فإذا كان هذا الوضع بمثابة الأصل والمبدأ المطبق والمفروض عليه صراحة في أحكام قانون المنافسة لسنة 2003، فإنه لكل مبدأ استثناء وهو ما جاء في قانون 15\21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.²

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وفقا للقوانين ذات الصلة بالمنافسة

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: بالنسبة لقانون الممارسات التجارية

أولا: إثبات الجرائم

حدد قانون الممارسات التجارية الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات حيث يجب أن يؤذوا عدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين ويفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتعين عليهم أن يبينوا وظيقتهم

(1) - شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جوان 2019، ص 14 - 13.

(2) - شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 273.

وأن يقدموا توظيفهم بالعمل، كما يمكن لموظفون المؤهلون لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

ويتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات في إطار المعاينة والتحقيق تتمثل في:

- **حق الإطلاع على الوثائق:** للأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية كذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.²

- **حق حجز السلع:** يمكن للأعوان المؤهلون القيام بحجز السلع والبضائع موضوع المخالفات، كما أجازت حجز العدد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويمكن ضبط المخالفات التي يجوز فيها الحجز ويتعلق الأمر بالمخالفات الآتية:

(1) - المادة 49 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض يجب أن يؤديوا الموظفون اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيق الأحكام هذا القانون ان يبين وظائفهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.
- يمكن للموظفين المذكورين أعلاه طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

(2) - المادة 50 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسة التجارية التي تنص على: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية كذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيث وجدت والقيام بحجزها. تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة".

- الممارسات المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية، بمختلف صورها؛
 - عدم الفوترة؛
 - يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.¹
- وقد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا.
- وفي حالة صدور حكم قضائي يرفع اليد عن الحجز وتعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وعندما يصدر حكم رفع اليد دون حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا وإتلافها طبقا لأحكام القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمه السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع المحجوزة الحق أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.²
- حق زيارة المحلات المهنية: يجيز قانون الممارسات التجارية للأعوان المؤهلين حرية الدخول في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وهذا وفق ما نصت عليه المادة 52 من قانون الممارسات التجارية³

(1) - المادة 39 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص على: "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفة المنصوص عليها في أحكام المواد 28 27 26 25 24 23 22 20 14 13 11 10 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد وتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

(2) - المادة 45 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على: "في حالة صدور القرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز. عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز السلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

(3) - المادة 52 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية .

- **تحرير المحاضر:** تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم¹.

- **القوة الثبوتية للمحاضر:** مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية تكون المحاضر وتقارير التحقيق المحررة وفق الشروط المحددة في قانون الممارسات التجارية حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. ملا المحاضر: تبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا، ويرفق التقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر².

ثانيا: التسوية

بعد إثبات قيام جرائم من جرائم الممارسات ضد العون الإقتصادي يقترح المكلف بالرقابة غرامة المصالحة وقد استحدثت المصالحة تقاديا للجوء إلى القضاء وبالتالي اعتبرت المصالحة طريقا بديلا للقضاء في تسوية جرائم الممارسات التجارية وفي حالة ما إذا كانت الجريمة لا تقبل المصالحة أو عدم قبول العون الاقتصادي بالمصالحة فهنا حتما إتباع طريق القضائي لمتابعة جرائم الممارسات التجارية³، وتعتبر المصالحة من طرق انقضاء الدعوى العمومية⁴.

(1)-المادة 55 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على: "تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284.

(3)- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 263.

(4)- مبروك الياس، الضوابط القضائية لحماية الممارسات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2018 2019، ص 298.

1- الطريق القضائي

وهو الطريق الأصلي طبقا لما جاء به قانون الممارسات التجارية التي نص على المخالفات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية وتكون المبادرة لوكل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها وتبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية.

ولا تخضع المتابعة لأي قيد ولا أي إجراء مسبق.

غير أنه يجوز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا، حتى لو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئة القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعة القضائية الناشئة على مخالفة تطبيق أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹.

ومن جهة أخرى يجوز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذات مصلحة، رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفه أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم².

(1)- المادة 63 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعة القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

(2)- المادة 65 من القانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على " دون المساس بأحكام المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي انشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذات مصلحة، رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض ضرر لحقهم.

2- الطريق الودي (المصالحة)

- هي تسوي ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء.

أ شروط المصالحة

- أن لا تكون المخالفة في حالة عود: يعرف العود بوجه عام ارتكاب الشخص جريمة ثانية بعد صدور عقوبات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة¹.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار ويعني ذلك إذا كانت العقوبة المالية تفوق 3,000,000 دينار جزائري فإنه لا يتم إجراء الصلح مع مرتكب الفعل المجرم قانونا ويتم إرسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

استبعاد المصالحة في حالة عدم دفع غرامة المصالحة إذ لا يستفيد المخالف من إجراء الصلح عند امتناعه دفع مبالغ الغرامة المقررة من في أجل 45 يوما الموالية لتاريخ الموافقة على الصلح.

ب -آثار المصالحة

حيث يستفيد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من تخفيض مقدر بـ 20% وبالتالي فإن آثارها تشتمل أطرافها دون أن تتصرف إلى الغير وتتمثل آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها في إسقاط الادعاءات ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية وكذلك تثبيت الحقوق وبالتالي تنهي المصالحة المتابعة القضائية².

(1) - جلال محمد، منيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 5.

(2) - أحسن بوسفحة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، طبعة 12، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 289.

الفرع الثاني: بالنسبة لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21_15

أولاً: تدخل الدولة في تحديد الأسعار

تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق والعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها وكذلك بغرض تحقيق الكثير من الأهداف كالمحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص ولا سيما في الظروف التي يستغلها التجار مثل جائحة كوفيد 19.

وفي سبيل هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة¹، حيث تلجأ الدولة إلى اتباع آليات حددتها المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتمثلة في:

- آلية التحديد: هو أن تحدد الدولة عن طريق التنظيم سعرا معيناً وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده حيث يعاقب كل من لا يحترمه والهدف من هذا هو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات استجابة لمتطلبات اجتماعية وبهذا الصدد، وفقا للمادة 5 من قانون 21/15 يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف.

آلية التسقيف: تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية به.

- التسقيف: تتخذ تدابير تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات عبر التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية².

(1)- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15\21، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، الجزائر 2022، ص 133.

(2)- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15\21، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، جامعة لغرور عباس خنسل، 2022، ص 821.

ثانيا: ترقية الثقافة الاستهلاكية

يعد دور الإعلام أساسي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك والتي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها¹.
ثالثا: إجراءات البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

- كل شخص يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 15\21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية التي تبدأ بإجراءات البحث والتحري حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لمعاينة المضاربة غير المشروعة².
- كما تجدر الإشارة أنه في ما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة فقد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل والنهار وبالتالي تخرج من القاعدة العامة التي تحدد وقت التفتيش من الساعة 5 صباحا إلى 8 ليلا³، كما أقر إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة⁴.
- أما بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية فبعد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى القانون 15\21 قد منح الحق

(1)- المادة 6 من القانون 15\21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة التي تنص على " يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناشئة عن ازمة صحية طارئة أو تقشي وباء وقوع كارثة".

(2)- المادة 7 من القانون 15\21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة .

(3)- المادة 10 من القانون 15\21، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة التي تنص على " بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(4)- المادة 11 من القانون 15\21، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة التي تنص على " يمكن تمديد مده الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين".

للجمعيات الوطنية الناشئة في مجال حماية المستهلك تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني فإنه يتم مباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها طبقا لنص المادة 29 من الإجراءات الجزائية، وعليه فمباشرة الدعوى العمومية تنفرد به النيابة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها حيث تقوم بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق فيقوم هذا الأخير بعد اتصاله بملف القضية تبقى لنص المادة 38 ق.إ.ج بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة وله بهذا الصدد أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، أما إذا كان من المتعذر عليه إجراء التحقيق، جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق، وبعد نهاية التحقيق وفي حالة ثبوت التهمة في حق مرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة فإن قاضي التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجناح¹.

(1) - عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 142 - 141.

المبحث الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

إن خلو قانون المنافسة من أي جزاء جنائي واستناده الكلي من تدخل القاضي الجنائي لا يعني أبداً أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم بطرق مشروعة وصحيحة أخرى؛ وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، كما أن الجزاءات المترتبة على الجرائم المتصلة بالمنافسة تختلف باختلاف كل صورة من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما تطرقنا له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في قانون المنافسة

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي؛

الفرع الأول: القرارات المتخذة من مجلس المنافسة

- قرار عدم القبول بالرجوع للمادة 44 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة لا ينظر إلى الملفات المرفوعة أمامه إن رأى أن هذه الممارسات لا تدخل في تطبيق المواد 6، 7، 10 و12، ثم جاء في المادة 44 الفقرة الأخيرة على أن مجلس المنافسة يصدر عدم قبول في الدعوى التي تجاوزت ثلاث (3) سنوات.
- قرارات التدابير التحفظية بالرجوع للمادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فمجلس المنافسة مقيد بالشكل بحيث يمكن إصدار تدابير تحفظية بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، فلا يمكن إصدارها من تلقاء نفسه.
- قرار الرفض بشكل عام فإن الدعوى ترفع من ذي مصلح وصفة تم تبيانه سابقاً.
- قرارات فاصلة في موضوع النزاع؛ الفصل في موضوع النزاع من طرف مجلس المنافسة وتكون إما بانعدام المخالفة بعد إجراء التحقيق أو برفض الدعوى لعدم التأسيس بمقتضى ما جاء في المواد 6، 7، 10، 11 و12 من الأمر 03/03 المتعلق بوجود مخالفه جراء ممارسه مقيدة للمنافسة¹.

¹ - شروط حسين، المرجع السابق، ص 62، 63، 64.

الفرع الثاني: عقوبة الممارسات المقيدة للمنافسة

أولاً: أنواع العقوبات

يوجد نوعان من العقوبات؛

- الأوامر؛ حسب المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ومسببة ترمي لوضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصه.
- الجزاءات المالية؛ يفرز المجلس تقرير عقوبات مالية، عندما لا يمثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة، عندها ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبة المالية فوراً وبالرجوع للمادة 62 مكرر 01 في القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 على مجلس المنافسة أن يبرز العقوبات بجملة من المعايير؛
- الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفات.
- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة¹.
- القرار يجب ان يكون مسبباً وله الحق في الطعن المخالف

ثانياً: مضمون العقوبات

تعتبر العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة عقوبات إدارية؛ تتمثل في تقرير عقوبات مالية، وأن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه حيث جاء مضمون العقوبات في المواد 56 إلى 62 من الأمر 03/03 السابق ذكره.

وعليه بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 12/08 المعدل والمتمم لأحكام المادة 56 من الأمر 03/03 فإنها تسلط عقوبة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال لآخر سنة مالية؛ وإذا المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز ستة (6) ملايين دينار جزائري، ويمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعيين بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03/03 أن كل شخص طبيعي

¹- المرجع نفسه، ص 64، 65.

ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر بغرامة 200,000 دينار جزائري (مائتي ألف دينار)¹.

كما يمكن للمجلس أن يقرر غرامات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03/03 بحيث لا تقل عن 150 ألف دينار جزائري على كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.

عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن 800,000 دينار جزائري كتقديم معلومات خاطئة، أو غير كاملة؛ بالإضافة الى غرامة تهديد لا تقل عن 100,000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة 800,000 دينار؛ زائد ألف دينار عرقلة التحقيق.

ثالثا: تخفيض الغرامة

وما يميز قانون المنافسة عن غيره هو تخفيض الغرامة، إذا توافرت الشروط التي تناولتها المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي؛

- المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق والمؤسسات التي تتعاون في الإسراء في التحقيق².

رابعا: العقوبات المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة

بمقتضى المادة 61 من الأمر 03/03 يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الأعمال من غير رسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة

¹ - المادتين 56 و 57 من القانون 08 / 12 المتعلق بالمنافسة .

² - المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على " يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الاسراء بالتحقيق فيها وتعاهد بعد عدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر لا تطبق احكام الفقرة واحد أعلاه في حاله العود مهما تكون طبيعة مخالفه"

ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹.

ولقد منحت المادة 62 من الأمر 03/03 مجلس المنافس سلطة تقدير عقوبة مالية حدد حدها الأقصى 5% بالمئة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة ماليه².

المطلب الثاني: قمع جرائم المنافسة في القوانين ذات الصلة

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على جرائم الممارسات التجارية

أولاً: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفه قواعد شفافية الممارسات التجارية

1/ العقوبات الأصلية وتختلف باختلاف الصور كالتالي؛

أ/ عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات؛ يعاقب على هذه الممارسات بغرامة من 5000 إلى 100.000 دينار³.

ب/ عدم الإعلام بشروط البيع؛ نصت عليها المادة 32 "يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامه مالية من 10,000 دينار إلى 100.000 دينار جزائري⁴.

¹ - المادة 61 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

² - المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على "يمكن لمجلس المنافسة في حاله عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أقرار عقوبة ماليه يمكن ان تصل إلى 5 بالمئة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال اخر سنة ماليه مختتمه ضد كل مؤسسه هي طرف في التجميع او المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - المادة 32 من قانون 02 \04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ج/ عدم الفوترة؛ نصت عليها المادة 33 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامه بنسبه 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"¹.
د/ تحرير فاتورة غير مطابقة؛ يعاقب على هذه الممارسات بغرامة من 10,000 دينار إلى 50.000 دينار، غير انه في حاله ما إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكره في الفاتورة عدم فوتره ويعاقب عليها طبقاً لأحكام وقانون المنافسة².

2 العقوبات التكميلية: وتتمثل في؛

لا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا إذا نطق بها القاضي كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:
أ/ المصادرة؛ يجيز القانون للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها³.
ب/ نشر الحكم؛ يجيز القانون في كل الأحوال الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملاً أو ملخص منه⁴.

¹ - المادة 33 من قانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية.

² - المادة 33 من قانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية.

³ - المادة 1/44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية السابق ذكره؛ التي تنص على "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد؛ 10 11 12 19 21 22 23 24 25 27 28 من هذا القانون.

⁴ - المادة 48 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية السابق ذكره التي تنص على "يمكن الوالي المختص إقليمياً وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفات أو المحكوم عليه نهائياً بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارة في الأماكن التي يحددها.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

1 العقوبات الأصلية

أ/ الممارسات التجارية غير الشرعية؛ حيث يعاقب عليها بغرامة من 100.000 دينار إلى 3000.000 دينار¹.

ب/ ممارسة أسعار غير شرعية؛ حيث نصت عليها المادة 36 من قانون 02/04، حيث تنطوي هذه الممارسات على مخالفة مبدأ حرية الأسعار، والأسعار المقننة ويعاقب عليها بغرامة من 300.000 دينار إلى 10.000.000 دينار².

ج/ الممارسات التجارية التدلّيسية؛ يعاقب على الممارسات التجارية التدلّيسية بغرامه من 300.000 دينار إلى 10.000.000 دينار.

د/ الممارسات التجارية غير النزيهة؛ يعاقب عليها بغرامه من 50.000 دينار إلى 5.000.000 دينار.

هـ/ الممارسات التعاقدية التعسفية؛ يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة، أي غرامة من 50.000 دينار إلى 5.000.000 دينار³.

2 العقوبات التكميلية:

أ/ المصادرة:

في حالة المخالفات أجاز القانون للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة؛ وتتمثل في إعادة بيع سلعة بالخسارة، ممارسه أسعار غير شرعية، الممارسات التدلّيسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، والإشهار التضليلي.

¹ - المادة 35 من القانون المتعلق بالممارسة التجارية السابقة التي تنص على تعتبر ممارسات التجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 16 17 18 19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100 ألف دينار الى ثلاثة ملايين دينار.

² - المادة 36 من قانون 02\04 المتعلق الممارسات التجارية.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية وفقا لما جاءت به المادة 44 من القانون 02/04¹.

غير انه وطبقا للمادة 45 من نفس القانون، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرارا برفع اليد عن الحجز لتعاد في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها، وتتحمل الدولة تكاليف التخزين هذا في حالة ما إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها، أما إذا تم البيع الفوري لها فإن المؤسسة صاحبة السلعة تستفيد من تعويض قيمتها².

ب/ نشر الحكم؛ يجوز للقاضي الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو نسقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها³.

3/ في حاله العود؛ تضمنت المادة 2/47 من القانون 02/04 حالة العود؛ حيث نصت "يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 2/11 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 47 من القانون 02/04؛ حيث نصت "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط⁴.

¹ - المادة 44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص على "إذا كانت المصادرة تتعلق بسلعة كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق شروط منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حاله الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الاملاك المحجوزة بكاملها او على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

² - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 -2014، ص 514.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 294.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم المضاربة غير المشروعة

تقسم إلى عقوبات مطبقة على شخص طبيعي، وأخرى مطبقة على شخص معنوي

أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

1 العقوبات الأصلية: وتتضمن الحبس والغرامة

أ/ الحبس؛ وهو عقوبة أصلية سالبة للحرية، حددت بموجب المادة 12 من قانون 15/21 حيث يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

ب/ الغرامة؛ وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم وقد حددت في هذه الجرائم بمليون دينار إلى مليوني دينار¹.

كما أقر المشرع عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من نفس القانون، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية؛ فإن العقوبة تكون الحبس من 10 إلى 20 سنة، والغرامة من اثنين مليون دينار إلى عشرة مليون دينار.

أو في حالة ما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من نفس القانون خلال الحالات الإستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة؛ فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار.

¹ - المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بالمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات ،وغرامة من مليون دينار الى 2 مليون دينار جزائري.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد¹.

2 العقوبات التكميلية؛ وتتضمن ما يلي

أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16، 17، و18 من نفس القانون، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، فيجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية.

إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة فيجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه².

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

حسب نص المادة 19 فإن الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات³؛ حيث تتضمن ما يلي:

1 العقوبة الأصلية

وتكون غرامة مالية فقط، وقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁴.

¹ - المواد 13 14 15 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

² - سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 825.

³ - المادة 19 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁴ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2 العقوبات التكميلية

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة، كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع في عقوبة المصادرة ونشر الحكم، أو إقرار الإدانة وتعليقه، وبين عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري، تأخذ صورتين؛ إما شطب السجل التجاري للفاعل أو منع من ممارسة النشاط التجاري، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية¹.

¹ - عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 148.

خلاصة الفصل الثاني

إذا كانت المنافسة في حد ذاتها امرا ضروريا و مشروعاً فإن لها قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها بتقادي مختلف جرائم و الممارسات الماسة بالمنافسة وعليه فالمشرع الجزائري قام بوضع اجراءات و جزاءات لردعها و خول ذلك لمختلف الجهات .

اذ تختلف المتابعة والجزاءات المقررة في قانون المنافسة 03-03 عنه في القوانين ذات الصلة بالمنافسة سواء القانون 04-02 المتضمن قواعد ممارسة الأنشطة التجارية أو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15-21 .

الخلاصة



ختاما لدراستنا فإن المنافسة تعد من سنن الفطرة الكونية للبشر غايتها التفوق في مجالات الحياة للأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها وقد لازمت النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة للإحترافه وبما أن النقلة التي قامت بها الجزائر بالدخول في اقتصاد السوق وتبنى مبدأ المنافسة الحرة كان حتميا فإنه ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية وجرائم واقعة على المنافسة قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية وعليه نخلص ان المشرع خطى خطوة صحيحة وضرورية لحماية السوق بإصداره قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وكذا قانون المضاربة غير المشروعة الذي حدد صور التي تدخل في إطار عدم المشروعية، كما قام بخلق آليات قانونية للتصدي ولردع هذه الانتهاكات إذ انه أبدى نضجا تشريعيا واسعا في ضبط هذه الممارسات وهو ما يظهر من خلال تعدد هذه الآليات المكرسة لمكافحة هذه الجرائم الماسة بالمنافسة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- فصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية لم يضيف شيئا للفعالية التشريعية في مكافحة الجرائم؛
- إنشاء قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة كان أمرا ضروريا حيث حرص المشرع من خلاله على ضمان الحماية القانونية للإقتصاد وضبط توازن السوق؛
- إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومنح سلطة إدارية مستقلة كان أمرا ضروريا وملائم؛
- وجدت من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة أن الممارسات المقيدة للمنافسة تشمل كل التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من أجل تحقيق أرباح طائلة في وقت معين؛
- مجلس المنافسة هو السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة الممارسات المنافية للمنافسة؛

- وجود مجلس المنافسة لم يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية العادية لأن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما لضمان حماية المنافسة الحرة؛
- جرد القاضي الجزائي من أي اختصاص في مجال المنافسة لكن القاضي العادي لا يزال يختص ببعض المسائل كالطعن في قرارات مجلس المنافسة يختص أيضا في دعاوى التعويض ولإبطال؛

كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها نكرا كما يلي:

- يستحسن تدخل مجلس المنافسة بمجرد ملاحظته لقيام ممارسات محظورة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك؛
- العمل على إيجاد آلية فعالة للإهتمام بتدريب الخبراء الاقتصاديين والعاملين؛
بمجلس المنافسة واطلاعهم على أهم المستجدات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي؛
- منح مجلس المنافسة نظام قانوني خاص به مع الفصل في مدى تبعيته للسلطة التنفيذية وإزالة مظاهر التبعية التي تفرضها النصوص القانونية على مجلس المنافسة؛
- مواصلة عصرنة النصوص القانونية المكرسة لنظام اقتصاد السوق وفق تطورات الاقتصادية الراهنة؛
- لابد على الدولة أن تقوم بترسيخ ثقافة المنافسة لدى الجميع عن طريق وسائل الإعلام والصحف وعلى الجامعات القيام بملتقيات وطنية ولما لا دولية.
- جمع النصوص و القوانين الخاصة بحماية المنافسة في إطار قانون خاص باعمال المنافسة غير المشروعة .

قائمة المصادر والمراجع



أولاً: قائمة المصادر:

- النصوص الرسمية:

1. الأمر رقم 155\66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 36 المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 156\66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
3. لأمر رقم 58\75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتضمن قانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 06\95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 الملغى.
5. الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 02\04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم .
7. القانون 05\10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، المتعلق بالمنافسة .
8. القانون رقم 12\08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، لسنة 2008، المعدل لقانون المنافسة
9. القانون رقم 09\08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
10. القانون رقم 15\21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99.

- 11 . المرسوم التنفيذي رقم 468\05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، جريدة رسمية عدد 80 ،الصادرة في 11ديسمبر 2005 .
- 12 المرسوم التنفيذي 241\11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره . ج ر عدد 36.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، طبعة 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
3. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، (د ط)، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2012.
4. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. معين فندق الشناق، الاحتكار في الممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب| الأطروحات الجامعية :

1. بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019 \ 2020.
2. بروك اليأس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 .

3. بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
4. دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
5. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
6. مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
7. فهد خالد ابداح بوردين، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2018.

ج- المذكرات الجامعية :

- 1 بوحلايس الهام، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون اعمال كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005.
- 2 بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 3 تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006 \ 2007.
- 4 محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010 \ 2011.
- 5 سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009.

- 6 سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- 7 شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2003.
- 8 عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 9 عياد كرافة ابو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012\2013.
- 10 زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 16، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر .

دا المجالات :

1. بوسعيدة ماجدة ،الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2018 .
2. جغام محمد منيغر سناء ،الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،العدد 04، جامعة بسكرة، الجزائر .
3. شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جوان 2019.
4. عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد 2، جامعة الصديق يحي، جيجل 2019
5. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، الجزائر، 2022 .

6. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، جامعة الغرور عباس، خنشلة 2022.
7. مريجة خديجة بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريك، الجزائر.
8. لاکلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2008.

دا المداخلات:

1. نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، ل م د، 2014، 2015.
2. شيخ ناجية سعد الدين أمحمد، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 2، جوان، 2008.
3. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، قسم ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015 \ 2016.
4. زوالمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة الحرة، معهد العلوم القانونية، تيزي وزو، 1998\1999.

الفقه برس العام

الصفحة	فهرس الموضوع
/	شكر وعرهان
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
/	مقدمة
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية .	
7	تمهيد
8	المبحث الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن القانون 03\03
8	المطلب الأول: الإتفاقات المقيدة للمنافسة
8	الفرع الأول: مضمون الإتفاقات المقيدة للمنافسة
10	الفرع الثاني: صور الإتفاقات المقيدة للمنافسة
16	المطلب الثاني: الممارسات التعسفية والتجمعات الاقتصادية
16	الفرع الأول: التعسف في إستعمال الهيمنة على السوق
18	الفرع الثاني: التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية
21	الفرع الثالث: التجميعات الإقتصادية
24	المبحث الثاني: جرائم المنافسة في ظل القوانين ذات الصلة
24	المطلب الأول: تجريم الممارسات التجارية ضمن القانون 02\04
24	الفرع الأول: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية
27	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
34	المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة ضمن القانون 15\ 21 .
34	الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة
35	الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
40	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم المنافسة في الأنشطة الاقتصادية	
42	تمهيد:

43	المبحث الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بقانون المنافسة
43	المطلب الأول إجراءات المتابعة وفقا للقانون المنافسة
43	الفرع الأول: الاختصاص الإداري
49	الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي
51	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وفقا للقوانين ذات الصلة بالمنافسة
51	الفرع الأول: بالنسبة لقانون الممارسات التجارية
57	الفرع الثاني: بالنسبة لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة
60	المبحث الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة
60	المطلب الأول: الجزاءات المقررة في قانون المنافسة
60	الفرع الأول: القرارات المتخذة من مجلس المنافسة
61	الفرع الثاني: عقوبة الجرائم المتعلقة بالممارسات المقيد للمنافسة
63	المطلب الثاني: قمع جرائم المنافسة في القوانين ذات الصلة
63	الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على جرائم الممارسات التجارية
67	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة
70	خلاصة الفصل الثاني
73-72	الخاتمة
79-75	قائمة المصادر والمراجع
/	ملخص الموضوع

ملخص

إن مصطلح المنافسة الحرة يعتبر من أهم المصطلحات الحديثة والمتداولة في الحياة اليومية، حيث يسعى طرفين اقتصاديين لتحقيق هدف مماثل فتتسأ رغبة لكل طرف في التغلب على الآخر بكل الطرق و الأساليب غير المشروعة، وعليه ولحماية المنافسة فقد سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة أهمها الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02\04 المتعلق بالممارسات التجارية كما أكد تجريم المضاربة غير المشروعة بشتى صورها وأساليبها كونها تمس بحرية المنافسة، حيث تضمنت هذه القوانين مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم شروط المنافسة ومن خلال هذا وحتى يكون استقرار تجاري فإن المشرع حاول ردع مختلف هذه الجرائم محاولا منه الحفاظ على المناخ التنافسي القائم رغبة في تنمية وحماية المنافسة وبعث الثقافة التنافسية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة - الأنشطة الإقتصادية- الإتفاقات المقيدة -الممارسات التجارية- عرقلة

السوق

Résumé :

Le terme de libre concurrence est l'un des termes les plus importants et les plus utilisés dans nos jours si on prends deux parties économique qui cherchera atteindre un objectif similaire on remarquera que chacun d'entre eux va chercher la victime en utilisant tous les moyens et méthodes illégales .

Pour protéger la concurrence le gouvernement Algérien a promulgué un certains nombre de texte législatives et règlementaire dont les plus importantes sont les règle 03-03 relative aux pratique et la règle 04-02 relative aux pratique commerciale et a affirmé la criminalisation de la spéculation illégale sous toutes ses formes et méthodes car elle affecte les libertés commerciales .

Ces lois comprennent un ensemble de principes et de règles qui régissent les termes de la concurrence et qui créent une stabilité commerciale car ce projet a tenté de dissuader divers de ces crimes dans le but de maintenir l'existence d'un climat concurrentielle dans le but de maintenir la compétitivité existante avec une volonté de développer et de protéger la concurrence et d'insuffler une culture compétitive .

Les mots clés : La compétition - activités économique - pratique commerciales obstruction du marché